عدم اخراجها ان يقول له اد ها والا فادفعها الى لافرقها لانا نا انه منكر قال الاذرعي كانهم ارادوا ان يرهم انه هذا او هذا فلا يكفي عنه بوجه
التفرقة فلا ضرورة ومثلها في ذلك الهدي نذرا او كفارة كذلك على الاظهر (الى الامام افضل) للاذرعي لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه
مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق (الا ان يكون جائرا) في الزكوة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ... زكوة الظاهر اولى ولو
جائرا (وتجب النية) في الزكوة لخبر انما الاعمال بالنيات (فينوي هذا فرض زكوة مالي او صدقة مالي المفروضة ونحوهما) كهذا زكوة مالي المفروضة او الواجبة ولعل هذا في الزكوة
لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكوة كهذا زكوة كفى لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة والظاهر مثلها ما قربه المعاصة نفلا (ولا يكفي هذا فرض مالي)
لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما ... هنا انما هو ... الا على ... الزكوة انتهى ... القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك علي
او لا نظر للصدقة فهو ينوي المراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفي هذا صدقة مالي (في الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الخبر
(ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس من الابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكوة ولم يعين لجنس واب ... هذه او تلك
فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى انه كان الغائب غيره
باقيا فالقادفع عن غيره وبان تلفه فما في ... درهم حاضرة وما بين غائبة اي عن المجلس لا البلد الان ... ولو ادعى ... مال موروث
وارثه له ووجوب الزكوة فيه ... للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم انه من شك في زكوة
فلا يخرج عنها الكفارات والا اخرج عن زكوة تجارة مثلا ... بان لم الحال اولا ولعن تجارة لتردده في النية ولا كثرد اراد علم القابض الحال
والا فلا ... يعلم مما ياتي وقضيته ما مر في فصوع الاحتياط انه من شك ان في ذمته زكوة فاخرجها اجزأه ... الا ان يعين الحال ... للفرض
قرار ذلك البعض بان الحال اولا ولو اخرج الكل ملتبسا بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجز ... صح ووقع الزائد تطوعا (وتلزم الولي النية اذا
اخرج زكوة الصبي والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه ولو فوض النية الى السفيه للترشد اهلها فان دفع الولي بلا نية لم يقع الموقع وضمن ماد فعه
لتلك الكسوة والمغمى عليه فيتولى عليه كما هو مذكور في باب الحجر فيجب ينوي عند الدفع (وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى
المستحقين (في الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكوة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارقت نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند
تفرقة الوكيل جاز قطعا ويجوز نية ايضا عند عزلها قدر الزكوة وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة قبل تصدقه
اجزأ عنها وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها ... انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكيل ويعلم
بان المستحق لو قال للمودع اعط فلانا الحاجة وكيلا له وفيه كلام مبسوط في باب الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل الكافر وصبي مميز
دون ولو لم يقرها بنية الميتين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكوة المال والبدن واما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق
للفقراء فيها وههنا حق المستحقين شائع في المال لانه شريكا يتعلقها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه ... جزم بعضهم بانه لو
افرز قدرها بنيتها كان اخذ المستحق لها من غير ان يدفعها اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال لاخر اقبض دين من فلان وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوي
هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها ... ثم الاخر صح في انه يكفي استبداده بقبضها ويوجه بان المالك بعد النية والعزل له يعطي من شاء
ويحرم من شاء ... استبداد المستحق بقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون لحصرا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي فتعم
الصدقات احتمال ان يقال التعلق بهذا المعين لا فرق ينقطع حق المالك فيجوز لهم الاستبداد بقبضه ولا يحتمل ان يقال لهم كغيرهم فان حقهم انما هو
متعلق بعين المال وشاعا فيما ياتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح ... لهم تنقطع ولاية المالك عليهم قلت انه ملكهم انما هو في عموم المال شائعا

مثلا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فان للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس فان اصل الشركين لو عين لشريكه
قدر حقه من المشترك ... لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله ويأتي اخر الدعاوي انه لا نظر في الزكوة ولو وكل في اخراج فطرته او اتفقيه
عنه انعزل بخروج وقتها على ما بحثه الاذرعي وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا) خروجا من مقابل الاصح
المذكور (ولو دفع الى السلطان) او نائبه كالساعي (كفت النية عنده) اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم
ولهذا اجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطان) من غير اذن له في النية لانه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى
فلا اعتراض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (اذا اخذ زكوة الممتنع) من اداها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها فهي المذكور في قوله (وان نيته
اي السلطان تكفي) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور ثم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى
ويرجع ... ظاهرا وبيته ممتنعا باعتبار ... لا ما ظاهر ... انه لا يطالب بها ثانيا فتكفي جزما تنبيه ... ان الاذرعي اطلق الاخذ
فيمن يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكوة فقال لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرأ عن الزكوة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامهم في
سد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهال احق اهل الزكوات ورخصوا لهم في
ذلك فضلوا واضلوا انتهى وعبر غيره بعد ذكره ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكره ذلك ... اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكوة هل يحصل الولاية او لا بد من توقف
على توكيل المستحقين لانه وكالة بين الولاية المحضة والوكالة فلا نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل اي والظاهر الثاني فقد الامام يعلم الدفع
بنية الزكوة فالمتجه عدم الاجزاء للتعاصي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكوة فاسخ الرد وحينئذ زكوة مع عدم اشتراط علم الدافع الى جهة
الزكوة انما هو اذا كان المستحق بلوغ الحيلة واما الامام فلعبده في الاجزاء من علي بجهة ما له عليه ولمع والكل لانه هو الحاق الفقير ولو اعلم الها اصح
عدم الايضاح عليه واحتمل الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا وغاية ما يتحقق به انه اخذها الامام باسم الزكوة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده
هنا صارف لفعله عن ان يكون قبض زكوة وشرط وقوعها زكوة ان لا يصرف القابض فعله لغيرها الا ان يقبضها عن جهة اخرى فيحتمل وقوعها في هذه
الحالة زكوة وقع لا كسوة ومنع ان للقاضي اي ان لم تفوض هي لغيره والاكمل نظر فيها اخراجها عن غائب وربما انما يجب بالتمكن وتمكن الغائب
متوكل فيه فمن ثم جزم جمع بمنع اخراجها قيل والاوجه الظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك وبحث التاج الا من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يمكن
فيه بعد انتهى وبحث ان للقاضي نقلها فيحتمل انه يستاذن قاضيا اخر فيه كما ياتي ودعا ان تمكنه كتمكن المالك في حل الدين الوجوب انما بتمكن المالك لا غيره
نيابة عنه انما هو بعد الوجوب عليه وقد يقال لا فائدة لتحمل المذكور لان المخاطب الشاك في الوجوب وما دام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتمادا بجمع الثاني
وقضية بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد
مع احتمال انه استاذن قاضيا اخر فنقلها واخراجها اي وقد تعدد مداره (فصل) في التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكوة العينية على ملك النصاب) كان ملك
مائة فاخرج شاة لتكون زكوة اذا تم ما بين حال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم اداء الكفارة ... عليها العينية كما اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة
فعجل عن ما تبين الربح شاة ... وحال الحول وهو يساويها فيجزئه لان المراد النصاب في زكوة التجارة معتبر باخر الحول وكانهم اغتفروا ... النية اذ الا ... صام
الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لا يدري ما ... لان ... الحول ... الدفع مال ... هنا وان ملك مائة فعجل شاتين ... عنها
ثانيتين ان نتجت ... لم ياتي عن السبكي ثم انتج بعضها سخلة قبل الحول لم تجز المعجلة عن النصاب الذي كمل الان كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين فقال

أو الصدقة المفروضة م